

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

( رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠٠٦ )

بشأن محميات طبيعية في الجزر الشمالية  
لبحر الأحمر بمحافظة البحر الأحمر

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي  
الدولة حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد  
والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء محميات طبيعية  
في منطقة علبة بمحافظة البحر الأحمر :

وعلى اقتراح جهاز شئون البيئة :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة :

**قرار :**

(المادة الأولى)

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه  
منطقة جزر البحر الأحمر الشمالية بمحافظة البحر الأحمر وما تخترقه من شعاب مرجانية  
مفسورة وأنظمها بيئية حساسة تشملها المياه الضحلة وحتى عمق ١٠٠ متر بالمنطقة

والجزر التي تحتويها الموضعية بالخرائط المرفقة والمحصورة بين خطى عرض ٢٩,٧٩ و ٢٧°٥١° شمالاً و ١٥°٢٧° جنوباً وخط طول ٣٣°٠٠ شرقاً والشريط الساحلى للبحر الأحمر حتى خط أعلى مد غرباً طبقاً للإحداثيات التالية :

القطعة	خط العرض	خط الطول	خط الطول	خط الطول	خط العرض	خط الطول	خط الطول	خط الطول	خط الطول
أ	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩
ب	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩
ج	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩
د	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩
هـ	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩
و	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩
ز	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩
حـ	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩
ظـ	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩
عـ	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩
كـ	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩
لـ	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩	٣٣,٠٠	٢٧	٥١,٠٠	٢٩,٧٩

وتشتمل هذه المنطقة على الجزر التالية : (غانم - الإشرافي ٣ جزر - قيسوم الشمالية - قيسوم الجنوبي - أم القيمات الكبير - أم القيمات الصغير - شعاب جوابال - جوابال الصغير - أم البيسان - طوال - دهار قيسوم الحمرا - سيول الكبيرى - سيول الصغيرى - أم قمر - الفنادير المتبين ٣ جزر) .

#### (الملاحة الثانية)

يتولى جهاز شئون البناء مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالنسبة لمنطقة المحمرة .

#### (المادة الثالثة)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية ، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو الماس بستواها الجمالى بمنطقة محمية ، ويحظر على وجه الخصوص ما يلى :

صيد أو نقل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو الفيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير في الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائلها .

إتلاف أو نقل البيانات الكائنة بمنطقة محمية .

إتلاف أو نقل أو تغيير التكوينات الحيوولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو التقوش التاريخية بالمنطقة .

إدخال أنواع من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة محمية .  
تلويث تربة أو هوا من منطقة محمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية والتي تؤثر عليها .

انسحاب أو تصریف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزبروت أو النفايات أو أي مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أي مواد غريبة في منطقة محمية أو المناطق المعيبة بها بما يؤدي إلى الإضرار بمنطقة محمية أو المستوى الجمالى أو النوع البيولوجي أو الصفات الوراثية للكائنات المحمية .

إقامة المبانى أو شق الطرق أو تسيير مرکبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سباحية في مناطق محمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصریح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

#### (المادة الرابعة)

يتولى محافظ البحر الأحمر الإشراف على تنفيذ ما ورد بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية .

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٦)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف